

## مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل المادة رقم (278) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002

### مقدمة:

تثميناً للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر لكل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها الاقتراح بقانون بتعديل المادة (278) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تحيل لعاليكم مرئياتها حول الاقتراح بقانون، في ضوء أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث أن الاقتراح بقانون أنف البيان يتألف من مادتين، فضلاً عن الديباجة، تضمن استبدال نص المادة (278) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، ومادة تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة الوطنية من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014 المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

**"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".**

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية ستقصر مرئياتها حول الاقتراح بقانون في الجوانب التي ترى أن لها مساساً أو تأثيراً على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، في ضوء أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وذلك على التفصيل التالي:

## الاقتراح بقانون بتعديل المادة رقم (278) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2002

### نص المادة (278) كما وردت في أصل القانون:

إذا حضر المعترض على الأمر الجنائي في الجلسة المحددة، تنظر الدعوى في مواجهته وفقاً للإجراءات العادية. وللمحكمة أن تحكم في حدود العقوبة المقررة بعقوبة أشد من الغرامة التي قضى بها الأمر الجنائي.  
أما إذا لم يحضر تعود للأمر قوته، ويصبح نهائياً واجب التنفيذ.

### نص المادة (278) كما وردت في الاقتراح بقانون:

إذا حضر المعترض على الأمر الجنائي في الجلسة المحددة، تنظر الدعوى في مواجهته وفقاً للإجراءات العادية.  
أما إذا لم يحضر تعود للأمر قوته، ويصبح نهائياً واجب التنفيذ.  
وفي كل الأحوال، لا يجوز للمحكمة أن تحكم بعقوبة أشد من الغرامة التي قضى بها الأمر الجنائي.

### مرئيات المؤسسة الوطنية:

1. تثنى المؤسسة الوطنية من حيث المبدأ الأسس والأهداف التي يقوم عليها الاقتراح بقانون محل البيان، والمتمثلة - كما وردت في المذكرة الإيضاحية المرفقة به - من أنه لا يجوز أن يضار الطاعن - بأي حال - بطعنه، كون أنها قاعدة قضائية عامة، ومبدأ أساسي في القانون، وحقاً أصيلاً للمتهم لا يجوز مخالفته.
2. ولما كانت الفقرة الثالثة من المادة رقم (2) في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت له مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006، قد قررت على الدولة الطرف الآتي: "1- بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية"، و "2- بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تُمنى إمكانات التظلم القضائي"، بالإضافة إلى "3- بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين"<sup>1</sup>.

(1) للمزيد: التعليق العام رقم (31) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السؤولة عن متابعة تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي انضمت له مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006، والعنون بـ (طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد) - وثيقة رقم (CCPR/C/21/Rev.1/Add.13).

3. وأعقبها الفقرة الخامسة من المادة رقم (14) في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي نصت على أن "لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حُكم به عليه"<sup>2</sup>.
4. وحيث أن المادة (36) من المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1989 بإصدار قانون محكمة التمييز وتعديلاته قد نصت على أن "إذ كان نقض الحكم بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضر بطعنه"، وعلى ذات النهج قررت الفقرة الثالثة من المادة رقم (302) في المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية على اعتبار "أما إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف".
5. وإلى جانب ذلك، فقد تواتر قضاء التمييز في مملكة البحرين على التمسك بقاعدة (لا يضر الطاعن بطعنه)، حيث اعتبرت محكمة التمييز في حكمها الصادر بالطعن رقم (294) جنائي لسنة 2009، على " أنه لا يجوز أن يضر الطاعن بناء على الطعن المرفوع منه وأن هذه القاعدة تنطبق على طرق الطعن جميعاً عادية كانت أو غير عادية وفقاً للمادتين 299، 302 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 66 من قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم 8 لسنة 1989"، وفي ذات السياق قرر الطعن رقم (399) جنائي لسنة 2012، على أن "... الحكم المطعون فيه أضاف للطاعن الأول عقوبة الإبعاد عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة، وكان نقض الحكم في المرة الأولى حاصلًا بناء على طلب الطاعنين وحدهما دون النيابة العامة بما لا يجوز معه أن يضر الطاعن بطعنه عملاً بنص المادة 36 من قانون محكمة التمييز"<sup>3</sup>.
6. وعليه، فإن المؤسسة الوطنية ترى أن حق الاعتراض أو التظلم أو الاستئناف أو الطعن في القرارات أو الأحكام على اختلاف أنواعها هو حق أصيل للفرد لأي انتهاك يدعي بوقوعه ويمس حقاً من حقوقه أو حرياته الأساسية، لا سيما في الأحوال التي يكون فيها هذا الاعتراض أو التظلم أو الاستئناف أو الطعن في مواجهة قرارات أو أحكام ذات صفة قضائية، كونها تمس على نحو مباشر بحق الأفراد في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة.

(2) للمزيد: التعليق العام رقم (32) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السؤولة عن متابعة تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي انضم له مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006، والعنون ب (الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة) - وثيقة رقم (CCPR/C/GC/32).

(3) للمزيد: الطعن رقم (294) جنائي لسنة 2009 الصادر بجلسة 18 يناير 2010، والطعن رقم (399) جنائي لسنة 2012 منشوران على الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للقضاء، على الرابط التالي: <http://www.sjc.bh>

7. ومن هذا المنطق، فإن منح الأفراد حقهم في التظلم الفعال وفقا لما قرره الصكوك الدولية قد جاءت غاياته لمنح مقدم الاعتراض أو التظلم أو الاستئناف أو الطعن فرصة أخرى لمراجعة القرار الصادر بحقه، كونه لم يرتضيه، ولذا فإن مقتضيات المنطلق السليم ومتى ما نُظر طلبه في مراجعة ما صدر بحقه لدى جهة أعلى -استلزم الحال- ألا يكون ما يصدر نتيجة تلك المراجعة خلافا لمقتضيات مصلحته، وإلا عد ذلك إفراغا لحقه في التظلم الفعال، بل شكل ذلك رهبة لديه في عدم الاعتراض أو التظلم أو الاستئناف أو الطعن لاحتمالية أن يضار من ذلك.
8. وفي هذا النهج، سارت المبادئ العامة للقانون لاسيما التشريعات والنظم الإجرائية وأيديتها في ذلك أحكام القضاء بما فيها أحكام محكمة التمييز، من اعتبار أن قاعدة (لا يضار الطاعن بطعنه) تنطبق على طرق الطعن كافة سواء العادية أو غير العادية، متى ما كان الطعن مقديما من الطاعن وحده دون النيابة العامة.
9. وبالرجوع إلى حكم المادة (278) من الاقتراح بقانون محل الدراسة، يتبين أنها قد جاءت مؤكدة إلى ما استقرت عليه الصكوك الدولية ذات الصلة والتشريعات والأحكام القضائية الوطنية من وجوب ألا يضار الطاعن بطعنه سواء كان ذلك الطعن اعتراضا أو تظلما أو استئنافا أو طعنا أمام قضاء التمييز، وتؤكد المؤسسة الوطنية على أهمية تعديل نص المادة أعلاه كما وردت في أصل القانون وفقا للمبررات الموضحة أعلاه.

### وتأسيسا على ما سبق:

تري المؤسسة الوطنية أنها تتفق مع ما ورد من أحكام في الاقتراح بقانون بتعديل المادة (278) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، كونها أحكاما لا تترك أثرا على تمتع الأفراد بالحقوق والحريات المقررة، ولا تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان، بل جاء التعديل المقترح منسجما وحق الأفراد في التظلم الفعال، ومتوافقا مع حق التمتع بضمانات المحاكمة العادلة وفقا لما أقرته الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية النافذة ذات الصلة.

\* \* \*